كذا في التحبير قوله وللخراج النامية تقديرا بالتمكن من الزراعة اي سببه بالخارج
تقديرا وهو التمكن من الزراعة والانتفاع بالارض لانه ليس من جنس
الخارج اذ هو مقدر بالدراهم فلم يتعلق بالخارج قوله ولوجوب الطهارة
الصلاة اي السبب لوجوب الطهارة الصلاة اي وجوب اداء الصلاة المفروضة
وارادة النافلة واما الحدث فشرط لوجوب الطهارة ولذا لو توضا قبل الوجوب
وصلى الفرض جازت لان المعتبر في الشرط حصوله لا تحصيله كذا ذكره ابن
نجيم انه حققه في شرحه على الكنز وهو مخالف لما نقله عنه الش في شرحه
على التنوير بقوله صاحب البحر قال بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال الظاهر
ان السبب هو الارادة في الفرض والنفل لكن بترك ارادة النفل يسقط
الوجوب ذكره الزيلعي في الظهار وقال العلامة قاسم في نكتة الصحيح
ان سبب وجوب الطهارة وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل الا بها انتهى
وما نقله عن العلامة قاسم هو عين ما ذكر انه حققه في شرحه على الكنز
الا ان يقال انه استظهر غير ما حققه وهو بعيد فليحرر كذا في العرف
الناسم وما نقله الش عنه هو المذكور في البحر ولكن مقتضاه انه لا يجب
عليه الوضوء ولا ياثم بتركه اذا لم يرد صلاة الفرض وان خرج الوقت
وهو خلاف مقتضى الاول ويحتاج الى تحرير وانما كانت الصلاة
سببا لها لاضافتها اليها وثبوتها بثبوتها وسقوطها
بسقوطها قوله ولمشروعية المعاملات تعلق بقاء العالم الخ يعني
ان ارادة الله تعالى بقاء العالم الى حين علمه وزمان قدره سبب
لشرعية البيع والنكاح ونحو ذلك وتقريره ان الله تعالى قدر لهذا
النظام المنوط بنوع الانسان بقاء الى قيام الساعة وهو مبني
على حفظ الاشخاص اذ بها بقاء النوع والانسان لفرط اعتدال
مزاجه يفتقر في البقاء الى امور صناعية في الغذاء واللباس والمسكن
وذلك يفتقر الى معاونة ومشاركة بين افراد النوع ثم يحتاج
للتوالد والتناسل الى ازدواج بين الذكور والاناث وقيام بالمصالح

وكل

وكل ذلك يفتقر الى اصول كلية مقررة من عند الشارع بها يحفظ العدل
والنظام بينهم في باب المناكحات المتعلقة ببقاء النوع والمبايعات
المتعلقة ببقاء الشخص اذ كل احد يشتهي ما يلائمه ويغضب على من
يزاحمه فيقع الجور ويختل امر النظام فلهذا السبب شرعت المعاملات
كذا في التلويح قوله المص واسباب العقوبات والحدود الحدود جمع
حد وهو عقوبة مقدرة لله تعالى وهي حد الزنا والشرب والقذف
والسرقة وعطفها على العقوبات من عطف الخاص على العام لشمول
العقوبات القصاص والجزية والتعزير وقوله والكفارات هي
كفارة القتل خطا والظهار واليمين والافطار في رمضان عمدا وكفارة
قتل الصيد قوله المص وامر دائر الخ اي بان يكون مباحا من وجه محظورا
من وجه اخر على ما سيبين قوله للكفارات التي هي دائرة بين العبادة
والعقوبة فان السبب يكون على وفق الحكم فاسباب العقوبة المحضة
تكون محظورات محضة واسباب الكفارات لما فيها من معنى العبادة
والعقوبة تكون امورا دائرة بين الحظر والاباحة قوله فانه من
حيث الرمي الى الصيد مباح الخ اي فيصلح سببا للكفارة الدائرة بين
عبادة وعقوبة بخلاف القتل العمد فانه محظور محض فلا يصلح
سببا لها وكذا يمين الغموس لانه كبيرة محضة قوله المص وانما يعرف
السبب بنسبة الحكم اليه يعني في كلام الشارع ولذا قال في فتح القدير
في بحث الطهارة السببية انما تثبت بدليل الجعل لا بمجرد التجويز
كذا في ابن نجيم قوله المص ان يكون اى الشيء المضاف اليه سببا اي المضاف
قوله وكما في اضافة السبب الى المسبب كذا في النسخ والصواب
تقديم المسبب اسم المفعول هذا واعلم انما ذكره المص من بيان الاسباب
طريقة المتاخرين واما المتقدمون من مشايخنا فقالوا سبب وجوب
العبادة نعم الله تعالى علينا شكرا لها وحرر ابن نجيم انه لا مخالفة بينهما
فالمتقدمون ارادوا الاسباب الحقيقية والمتاخرون الاسباب الظاهرة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)